قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/421	4481/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/17هـ، الموافق 2023/6/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم شركة غير مدرجة في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمت بشراء عدد (100,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها من البائع (أ)، بموجب عقد البيع والتنازل، وبعد استيفاء جميع متطلبات جهة (أ) وبعد إشعار جهة (أ)، وبعد قيام الشركة المدعى عليها بإيداع عدد أسهم المشتري/ (أ)، والمشتري/ (ب) بمحافظهم الاستثمارية، إلا أنه حتى تاريخه لم تقم الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم المشتراة الخاصة بي في محفظتي لدى بنك (أ). الطلبات: 1/ إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم المملوكة للمدعية والبالغ عددها (100,000) سهم في محفظتها لدى بنك (أ). 2/ إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب ومصاريف المحاماة مبلغاً وقدره (100,000) ريال سعودي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع أسهم تأسيس في شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في شرائها لحصة من أسهم التأسيس المودعة ضمن حصة طرف آخر (أحد المؤسسين) في شركة مساهمة مقفلة، ومطالبتها بإلزام الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم المملوكة لها البالغ عددها (100,000) مائة ألف سهم في محفظتها لدى بنك (أ).

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح جهة (أ) والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتها، وحيث إن المادة (السادسة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات حددت اختصاص

اللجنة في النظر والفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام ولوائحه، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية.

وحيث إن أساس الدعوى يتعلق بحصص تأسيس لشركة غير مدرجة في السوق المالية، وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم